نظرية أصحاب المصالح والحوكمة وفق النموذج المساهمي

Stakeholder theory and Governance according to the participative model

مهدي شرقي [1,*]، لويزة بهاز [2]

[1] مخبر التنمية الإدارية للارتقاء بالمؤسسات الاقتصادية جامعة غرداية، الجزائر (Mehdi132008@gmail.com)

[2] مخبر التنمية الإدارية للارتقاء بالمؤسسات الاقتصادية جامعة غرداية، الجزائر (lbahaz05@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 2018؛ **تاريخ القبول**: 2018؛ **تاريخ النشر**: 01 جوان 2018

ملخص: الهدف من هذه المساهمة هو توضيح الطرح الأكاديمي المتعلق بنظرية أصحاب المصالح؛ فمفهوم صاحب المصلحة (**Stakeholder**) تم تجنيده في إدارة الأعمال الإستراتيجية ضمن الطرح الأكاديمي المرتكز حول السمة التنظيمية والمسؤولية الاجتماعية للمؤسّسات. وهي مقدمة أيضا بصفة متنامية في مجال تنمية الموارد البشرية, خاصة لفهم مساهمتها في تقييم نجاعة الأداء التنظيمية.

في الواقع نظرية أصحاب المصالح كان هدف تفسيرات متنافسة, تارة في المعنى التسييري الضيق كأداة تحليل للمحيط التنظيمي و/أو النظرية الوصفية لنشاط المؤسّسة, وتارة في الرؤية الموسّعة,كنظرية واقعية للشركة بديلة للمقاربات التعاقدية(نظريات الوكالة والصفقة والعقود غير المكتملة), بالتركيز على إعادة صياغة الأهداف التنظيمية التي تدمج البعد الأخلاقي.

الكلمات المفتاحية : نظرية، حوكمة، مصالح ، وكالة، مساهمون

Abstract: The aim of this contribution is to clarify the academic discourse on the theory of stakeholders; The concept of stakeholder was recruited in strategic business management within the academic discourse based on organizational feature of Social Responsibility (CSR) which is also the introduction in growing in the field of human resource development, especially to understand their contribution to the evaluate the efficacy of organizational performance.

In fact stakeholder theory was the goal of competing interpretations, sometimes in the strict sense as a analysis tool of the area around the regulatory and / or descriptive theory of the activity of the institution, and sometimes in the extensive vision as a realistic theory for the company and alternative to the contractual approaches (agency theory costs transactions theory, and incomplete contracts theory), focusing on the reformulation of organizational goals that integrate ethical dimension.

Keywords: Theory, stakeholders, performance, contractual.

* المؤلف المرسل.

تمهيد :

خلال السنوات الأخيرة اعتبر مفهوم أصحاب المصالح (**Stakeholders**) أحد أكثر المساهمات أهمية في مجال أخلاقيات الأعمال؛ فمنذ تقديم هذا المفهوم من قبل (**Edward Freemen**) في كتابه (**Strategic Management:A Stakeholder Approach**), أصبحت الانشغالات المتعلقة بمختلف أصناف أصحاب المصالح هدف دراسات بالغة الأهمية ،و لربما الأهم في ما يتعلق بأخلاقيات التسيير.

إن مفهوم (**Stakeholder**) تم تطويره سنوات السبعينات بالولايات المتحدة الأمريكية؛ فالمصطلح يعني الطابع المشابه لمصطلح المساهم (**shareholder**) ممّا يُظهر تعارض أشكال إدارة المساهمين عن إدارة باقي أصحاب المصالح. أكاديميا يمكننا ترجمة (**shareholder**) بمالك أو حامل الأسهم و (**Stakeholder**) بصاحب المصلحة.

بما أن مفهوم أصحاب المصالح قد تم تطويره غالبا في إطار إلزام أخلاقي يراعي حسبه المديرون التنفيذيون مصالح الأطراف ذات العلاقة (أصحاب المصالح) عند قيامهم باتخاذ القرارات والذي نعبر عنه غالبا بالإدارة لصالح أصحاب المصالح؛المتناقضة مع الشكل الحالي للإدارة الذي يراعي مصالح المساهمين فقط.

تضم قائمة أصحاب المصالح, المستخدمين, الزبائن,الموردين, والمجتمع وباقي المستثمرين؛ فالشركات الكبرى لها القدرة على التحكم والتأثير في حياة أصحاب المصالح المرتبطين بها؛هذه السلطة تتضمن مسؤوليات؛ فمفهوم صاحب الحصة يتم استخدامه بشكل متزايد لتنظيم مسؤوليات المؤسسة إزاء مختلف الجماعات المنحدرة من المحيط الموسع[1] .

أصحاب المصالح أفراد يتأثرون ويؤثرون في إنجاز أهداف المؤسسة وعلى هذا الأساس هناك أصحاب مصالح أساسيين وأصحاب مصالح ثانويين [2]:

- أصحاب المصالح الأساسين وهم أولئك الذين لديهم اهتمامات ترتبط بشكل مباشر بثروات الشركة كأصحاب الأسهم، المستثمرين، العاملين، الزبائن، الموردين، والأفراد المقيمين في المجتمعات التي تعمل بها الشركة؛
- أصحاب المصالح الثانويين وهم الذين يملكون تأثيرا غير مباشر على الشركة أو أنهم يتأثرون بشكل أقل بنشاطاتها؛ ويتمثل ذلك بجماعات الضغط والصحافة والذين يقطنون ضمن شبكات الأعمال والشبكات الاجتماعية للمنظمة.

الشركات الربحية الحديثة يجب أن تخدم مصالح كل مجموعات أصحاب المصالح؛ فإدارة مصالح أصحاب المصالح تفترض مع ذلك أن السلطة التقريرية للمديرين التنفيذيين تظل الوسيلة الأمثل لإعادة توزيع الأرباح المنجزة من قبل المؤسّسة لصالح أصحاب المصالح؛ ومع ذلك يمكن الحصول على هذه المكاسب انطلاقا من مساعدة وسائل أخرى ،خاصة عن طريق السوق. أيضا في الحالة التي يكون السوق فيها قادرا على تقديم الأرباح المرجوة لمختلف مجموعات أصحاب المصالح، فلا يلزم بعد ذلك أن تتم مراعاة مصالحهم من قبل المديرين التنفيذيين لدى عمليات اتخاذ القرار.في الأصل. فالنزاع الحاصل بين أنصار التسيير لصالح المساهمين وبين أنصار مراعاة خدمة أصحاب المصالح يدور حول الكيفية التي سيتم بها إعادة توزيع الثروات المنشئة من قبل المؤسسة بين مختلف مجموعات أصحاب المصالح[3].

النتائج الناجمة عن نظام حوكمة الشركات الحالي لا يصب في صالح كل أصحاب المصالح بالضرورة ، والافتراض القائل بأن مصالح هؤلاء ستكون أفضل ضمانا إذا أوكلت هذه المهمة للمديرين التنفيذيين منها لوسائل أخرى محل تشكيك وانتقاد؛ مع ذلك أنصار نظرية الإدارة وفق مصالح أصحاب المصالح لهم الحق في التأكيد على الطلب القانوني الذي يتيح لهذه المجموعات الاستفادة من أنشطة المؤسسة ومحاولة جعل المديرين التنفيذيين حريصين على إنشاء الثراء لصالح الجميع.

1- نظريات أصحاب المصالح :

بعد الرجوع لظروف ظهور نظرية أصحاب المصالح و تقديم أبعاد وأسس مفهوم صاحب المصلحة سنقترح تصنيفية أو نموذجية لمختلف التّيارات المعرفة له.

1.1 - جذور مصطلح صاحب المصلحة (Stakeholder) :

دور المؤسّسة, مديروها التنفيذيون وطبيعة التزاماتهم نحو بقية الشركة كانت هدف نقاش قديم فمفهوم صاحب المصلحة (**Stakeholder**) أخذ جذوره من أعمال (**Berle et Means, 1932**), اللذان لاحظا أن رقابة المؤسسات الكبرى يمكن أن تقود إلى تقنوقراطية حيادية توازن مصالح مختلف المجموعات داخلها[4].

هذه الفكرة تم طرحها حول مذهب المسؤولية الاجتماعية الذي يرتكز على العديد من المراجعات حول الالتزام الاجتماعي والأخلاقي الذي يجب على رجال الأعمال مراعاته خلال اتخاذ قراراتهم المؤثرة على المجموعات الخارجية المرتبطة بقراراتهم.

حسب **(Freeman)** وخلال سنوات الستينات ظهر مصطلح **(Stakeholder)** عبر عمل منجز داخل معهد ستانفورد للبحوث**(Stanford Research Institute)** من قبل **(Ansoff et Stewart)**؛ هذه الكلمة المستحدثة أتت في الماضي عبر رغبة ملحة للمقابلة مع مصطلح **(Stockholder)** المعرف لحامل السهم؛لتبين وجود أطراف أخرى لهم مصلحة **(Stake)** داخل المؤسّسة5.

يظهر أن **(Ansoff ,1968)** كان أول من أشار إلى نظرية أصحاب المصالح في تعريفه للأهداف التنظيمية: المؤسسة عليها أن ترتب أهدافها بطريقة تعطي كل مجموعة حصة عادلة من الإشباع. مع ذلك المسؤوليات هي التزامات تحد من إنجاز الأهداف, وتشكل ضغوطات يجب تسييرها[6].

2.1 – مبررات تواجد أصحاب المصالح (Stakeholders):

الحجج تنتظم ضمن فئتين هما: الشرعية والسلطة واللذان يشكّلان المبررين الأساسيين للانتساب لنظرية أصحاب المصالح.

- **معرفة شرعية أصحاب المصالح:** قبل اقتراح إجراء تحقيق في مجال نظرية أصحاب المصالح نذكر بالفرضيات التالية[7]:

– المؤسسة على علاقة بعدة مجموعات تؤثر وتتأثر بعلاقاتها؛

– تهتم النظرية بطبيعة هذه العلاقات من حيث السياق والنتيجة بالنظر إلى المجتمع وأصحاب المصلحة؛

– مصالح أصحاب المصلحة لها قيمة أساسية ولا توجد مصلحة تسيطر على بقية المصالح ؛

– ترتكز النظرية على اتخاذ القرارات الإدارية.

الشرعية موجودة في المعنى الاستراتيجي والاجتماعي للملائمة الثقافية لتطلعات المجتمع الذي تنشط فيه الشركة وللسياق المتوافق والممارسات الشرعية داخل الحقل التنظيمي الذي تتواجد فيه المؤسسة ولكن الشرعية يمكن فهمها عبر معنى أوسع, لأن نظرية أصحاب المصالح تركز على تعريف ما يبرر شرعية صاحب المصلحة من وجهة نظر معيارية.

- **علاقات السلطة مع أصحاب المصالح:**

الصنف الثاني من الحجج يسجل في المنطق الاستراتيجي, لأنه يتعلق بتبرير تواجد "أصحاب المصالح" عبر علاقات السلطة وبالتالي ترابط بين المؤسسة ومختلف المجموعات التي تشكل محيطها والتي تتبادل التأثير معها؛سواء كانت تلك العلاقات أفقية أو عمودية.

3.1– تعريفات وتصنيفات أصحاب المصالح:

مفهوم صاحب المصلحة ليس له نفس المعنى بالنسبة لمجموع الكتاب؛ فالمفاهيم المختلفة تظهر الاختلافات المتعلقة بالحقوق المخصصة لصاحب المصلحة.

الجدول رقم (01): تعريف أصحاب المصالح[8]

الكتاب	التعريف المقترح
Stanford Research Institute (1963)	المجموعات دون الدعم الذين منهم تتوقف المنظمة عن التواجد(cité par Freeman, 1984 ; p. 31)
Rhenman et Stymne (1965)	مجموعة ترتبط بالمؤسسة لإنجاز أهدافها الخاصة و هذا الارتباط الأخير يكون لضمان تواجدها
Sturdivant (1979) ; p54	1-أفراد معينون عبر السياسات و الممارسات المتعلقة بالمؤسسة و الذين لهم مصلحة في نشاطها. 2-كل مجموعة هدف سلوكها الجماعي التأثير على مستقبل المنظّمة و لكنها لا تخضع للتحكم الكلي منها.
Freeman et Reed (1983)	-مجموعات لها مصلحة في أنشطة المؤسسة(p. 89). -المعنى الضيق: " مجموعة أو فرد يرتبط بقائه بالمؤسسة (p. 91). -المعنى الواسع: (p. 91): أنظر (Freeman, 1984 ; p. 46)
Freeman (1984, p. 46)	فرد أو مجموعة أفراد الذين يمكنهم التأثير أو يتأثرون بإنجاز الأهداف التنظيمية.
Hill et Jones (1992 ,p. 133)	المشاركون المالكون لحق شرعي في المؤسسة.

Evan et Freeman (1993, p. 392)	مجموعات لها مصلحة أو حق في المؤسسة
Clarkson (1994)	تحمل خطر باستثمار شكل من رأس المال,بشري أو مالي في الشركة(cité par Mitchell et al., 1997 ; p. 856)
Clarkson (1995, p. 106)	أفراد أو مجموعات يمتلكون أو يضطلعون بجزء من الملكية لحقوق أو مصالح في المؤسسة و في أنشطتها.
Mitchell, Agle et Wood (1997)	يمتلكون على الأقل إحدى هذه الخاصيات الثلاث:السلطة,الشرعية,التطلب
Charreaux et Desbrières (1998, p. 58)	الأعوان منفعتهم تتأثر بقرارات الشركة
Kochan et Rubinstein (2000, p. 373)	يقدمون موارد حرجة يضعون بعض الأشياء القيمة على المحك و لهم سلطة كافية للتأثير على نجاعة أداء المؤسسة.
Post, Preston et Sachs (2002, p. 8)	أفراد و عناصر أساسية تساهم بطريقة طوعية أو غير طوعية في قدرة الشركة على إنشاء القيمة و على نشاطاتها و بأنهم أكبر المستفيدين و /أو يتحملون المخاطر.

المصدر :من اعداد الباحثين بناءا على المراجع الواردة في الجدول

الشغف المعاصر بمصطلح صاحب المصلحة يعارضه التناقض الذي يكتنف المفهوم والمرتبط بتعدد مستويات التحليل ومختلف التعريفات المرتبطة به.مصطلح صاحب المصلحة كان محل تعريفات وتفاسير متنافسة فالمفهوم الإداري يعرفها في إطار ضيق بأنها أداة لتحليل المحيط التنظيمي أو نظرية وصفية لأداء المؤسسة وأما في الإطار الموسع كنظرية حقيقية للمؤسسة كبديل للمقاربات الاقتصادية بإعادة صياغة الأهداف التنظيمية بإدماج البعد الأخلاقي.

أيضا,(**Clarkson**) يفرق بين أصحاب المصالح الإراديين (الأوليين) وغير الإراديين (أو الثانويين) حسب مدى تقبلهم أو تعرضهم للخطر بعقدهم لعلاقة مع المؤسسة. ضمن مفهوم المصلحة (**Stake**), الأمر يتعلق بمفهوم المجازفة أو الرهان أكثر من تعلقه بمفهوم المصلحة؛ فالقيام بإعطاء مفهوم موسع أو ضيق لمصطلح "صاحب المصلحة "يقود إلى تنوع للمقاربات النظرية[9].

من المناسب إذن إدماج مختلف أصحاب المصالح الذين يشاركون في إنشاء وتقاسم القيمة المضافة لأن نشاط المؤسسة لا يؤثر فقط على المساهمين أو المديرين التنفيذيين ؛ فهو يشمل عدة أطراف من بينها الأجراء والبنوك وحتى الجماعات المحلية التي يمكنها المساعدة في تمويل الشركة عبر آليات مختلفة على غرار تقديم الإعانات المالية والفوائد الضريبية وتوفير الأراضي.

يعتبر كصاحب مصلحة (**Stakeholder**)كل مجموعة أو فرد يؤثر ويتأثر بانجاز أهداف هذه المنظمة ؛ في علاقة مباشرة أو غير مباشرة متعلقة بمدى الارتباط بنشاط المؤسسة تعاقديا أو عندما تكون المنفعة متأثرة بهذه الأخيرة دون وجود علاقة تعاقدية إرادية؛ للتفريق بين أصحاب المصالح الأساسيين والثانويين[10] .

نستثني من هذا المعنى أولئك الذين لا يستطيعون التأثير في المؤسسة (نظرا لعدم حيازتهم للسلطة) والذين لا يتأثرون بأعمالها وأنشطتها (نظرا لغياب أي علاقات من أي طبيعة بينهم و بينها)؛ يمكننا الإشارة إلى أن صاحب المصلحة يمكنه أن يكون متأثرا دون أن تكون له القدرة على التأثير في المؤسسة والعكس بالعكس [11].

2- أشكال التعامل مع أصحاب المصالح:

شكلان للتعامل مع أصحاب المصالح؛ بداية من المهم التمييز بين نموذجي التعامل مع أصحاب المصالح. الاختلاف الرئيسي بين نموذجين يستند على مدى تلائمهما من عدمه في التعايش مع الشكل الحالي لإدارة المؤسسة؛ فمن الواقعي كون أن امتلاك شركات المساهمة لمجموعات أصحاب المصالح والتي لها تأثير أو التي تمسها أنشطة الشركة. إدارة العلاقات مع بقية مجموعات أصحاب المصالح لا يعني بالضرورة القول بخدمة المصالح الخاصة بكل مجموعة (على الرغم من أن هذا قد يكون النتيجة)؛ ولكن بأن تتم مراعاة مصالحهم لضمان تعاونهم. دور المدير التنفيذي لا يقتصر على ربط مشاركات مختلف أصحاب المصالح ولكن أيضا في حثهم ودفعهم لتقديم أفضل المجهودات ضمن إطار جهد جماعي لإنشاء القيمة عبر سلع وخدمات؛ فكل شركة تتجاهل مجموعات أصحاب المصالح المتعلقة بها أو ما هو أسوء بالتخلي عنهم محكومة بالفشل.

المديرون التنفيذيون من واجبهم التعامل مع كل مجموعات أصحاب المصالح وفق معايير أخلاقية مقبولة عمليا، لا تشمل هذه الالتزامات مجرد التصرفات الشخصية كالصدق والاحترام وإنما تتعدى ذلك إلى تدوينها كحقوق ضمن العقود المبرمة مع الشركات في أغلب البلدان؛ الدولة أو الحكومة ومن خلال لوائح و تشريعات تقنن الالتزامات الأخلاقية الأساسية المتعلقة بمعاملة الموظفين والزبائن والأطراف الأخرى التي تشكل الإطار القانوني للأعمال التجارية، ونفس الأمر يشمل الاتفاقيات والعقود من طبيعة رسمية معاملة مجموع أصحاب المصالح بطريقة أخلاقية هو إلزام قانوني لكل الشركات مهما كان نوعها، وحتى وإن وجدت اختلافات فيما يخص المقتضيات من طبيعة أخلاقية[12].

شكل آخر يتعلق بالتعامل مع أصحاب المصالح يذهب بعيدا عن مجرد التعامل وإدارة العلاقات مع أصحاب المصالح والالتزامات التي تنتج عنه، للإجابة عن الإشكالية المتعلقة بكيفية حساب أو تقدير مصالح مجموعات أصحاب المصالح داخل المؤسّسة باعتبارها مصالح مركزية وأساسية لتشغيل واستغلال شركات المساهمة أكثر من مصالح المساهمين؛ وأنّها ذات أولوية أكثر من مصالح المساهمين ضمن النموذج الكلاسيكي للشركة بصفة عامة؛ هذا الأمر يعني أن المديرين التنفيذيين خلال قراراتهم العليا، عليهم مراعاة كل المصالح الخاصة بالمساهمين وبغير المساهمين و الموازنة بين مصالح كل طرف.

هذا الشكل من التعامل مع مصالح أصحاب المصالح والذي يرتبط بالبعد "المعياري"لنظرية أصحاب المصالح المقدمة من قبل (**Donaldson et Preston**) له آثار مهمة وبالغة على حوكمة الشركات؛بدقة أكبر؛ نظام الحوكمة الحالي يمكن توضيحه عبر ثلاث اقتراحات متشابكة:

- المساهمون عليهم الحصول على السيطرة؛
- المديرون التنفيذيون لهم مسؤولية ائتمانية وحيدة تتمثل في خدمة مصلحة المساهمين؛
- الهدف من الشركة يجب أن يكون تعظيم ثراء المساهمين.

الأطروحات الرئيسية للإدارة وفق مصالح أصحاب المصالح يمكن أن تكون مقدمة لتعديل الافتراضات الثلاث السابقة:

- كل أصحاب المصالح لهم الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمسهم؛
- المسيرون لهم مسؤولية ائتمانية لخدمة مصالح كل مجموعات أصحاب المصالح المرتبطة بالشركة؛
- هدف الشركة يصبح متعلقا بتنفيذ مصالح الكل وليس فقط تلك المتعلقة بالمساهمين وحدهم.

الإشكاليات المرتبطة بهاتين المجموعتين من الافتراضات والتي تتمثل فيمن يملك السيطرة والحق في اتخاذ القرارات؛ ومن المستفيد من المسؤولية الائتمانية للمديرين التنفيذيين والمصالح التي يجب أن توجه أهداف الشركة تقع في قلب مفهوم حوكمة الشركة.كنتيجة لذلك الإدارة لصالح المساهمين وهذا الشكل المتعلق بالإدارة لصالح كل أصحاب المصالح تشكل نموذجين متعارضين لكيفية إدارة الشركة.

فمن جهة تعتبر الإدارة بمراعاة مصالح مجموع أصحاب المصالح خاطئة عندما يتم اعتبارها كحل بديل لنظام حوكمة الشركات، فهي على اعتبارها علاجا لحوكمة الشركات ليست فقط أقل وأصغر من النظام الحالي ولكنها تحوي أخطاء أساسية ؛بصيغة أخرى هي مكمل للإدارة وفق مصالح المساهمين وليست عوضا عنه.

3- الحوكمة وفق مصالح المساهمين:

في الوقت الحالي؛ يرتكز نموذج حوكمة الشركات الخاص بالمساهمين على المقاربة الاقتصادية التي تنظر للشركة كتجمع للعقود بين شخص معنوي يسمى الشركة، ومختلف مكونيها من المستخدمين والزبائن والموردين والمستثمرين والمجموعات الأخرى. هذه الرؤية المتعلقة بالشركة ترتكز وعلاوة على ما سبق؛ على الفرضية التي حسبها وضمن السوق يرغب الأفراد الذين يمتلكون أصولا اقتصادية (المستخدمون يمتلكون مهاراتهم؛ الموردون يمتلكون موادهم الأولية؛ المستهلكون والمستثمرون يمتلكون أموالهم؛وهكذا دواليك...) في التبادل للحصول على أفضل عائد؛ أو يلجئون إلى الشركة رغبة في الحصول على أفضل عائد مشترك، فالأفراد يرغبون في الحصول على أفضل استفادة بتعاونهم مع بعضهم البعض في أنشطة الإنتاج بما هو أكبر من مجرد اللجوء مباشرة إلى السوق.

الدفاع عن النموذج المساهمي يتم بطريقة مزدوجة؛فمن جهة, تتفوق الرؤية المساهمية فيما يتعلق بنجاعة الأداء التنظيمي، مؤكدة مرة أخرى أنّ المؤسّسة التي عليها أن تدير العلاقات مع أصحاب المصالح بها حسب توصيات نظرية أصحاب المصالح تخاطر بأن تصير غير قابلة للإدارة بإنشاء لبس أو غموض حول الأهداف التي يجب إتباعها.علاوة على ذلك, التأثير أو التأثر بالنسبة لأصحاب المصالح لا يتضمن كون المؤسسة مسئولة عنهم ومراعاة مصالحهم لا يعطيهم الحق في التسيير والإدارة[13] متطلبات أصحاب المصالح ليست شرعية في مجملها بالضرورة وبعض حقوقهم الأساسية معترف بها بصفة موسعة.

ومن جهة أخرى, يرتكز الدفاع على شرعية مصالح المساهمين, وعلى هذا أنصار النموذج المساهمي يرجع إلى مفهوم حق الملكية, بتعبئة ثلاث حجج أساسية[14]:

– نظرية أصحاب المصالح تنكر الحق (الأساسي)للمالكين في تحديد الطريقة التي يتم فيها استعمال ملكيتهم؛
– توصيات نظرية أصحاب المصالح تتم لتنسيق وترتيب مصالح المديرين التنفيذيين فهي تؤدي إلى زيادة فضائهم التقديري ,مما يزيد من تكاليف الوكالة؛
– أخيرا المساهمون تم اعتبارهم كالأصحاب الحصريين للحقوق المتبقية وبأنهم يتحملون المخاطر بصفة كلية فهم إذن الأفضل تموضعا لمراقبة نجاعة الأداء التنظيمية.

لتبرير تفوق المساهم, أنصار النموذج التقليدي يحددون بأن تعظيم القيمة المساهمية يؤدي –وتحت عدة شروط (خاصة إنشاء حقوق الملكية واضحة المعالم)– إلى الرفاه الجماعي؛ فالشركة في مجملها تعد جزءا من النظام الاقتصادي الذي يبحث حسبه المديرون التنفيذيون على إشباع مصالح المساهمين.

بما أنه عادة ما يسمى المساهمون بالمالكين في شركات المساهمة, فإن المعنى المستدعى هنا للملكية يختلف عن استعمالاته المعتادة؛ فالمساهمون لا يمتلكون جنرال موتورز بنفس الطريقة التي يمتلك بها شخص ما بيتا أو سيارة؛ فالمساهمون لهم بالأحرى عدد من الحقوق,كتلك المتعلقة بإدارة الشركة والحصول على جزء من الأرباح، التساؤل حول مشروعية حصول هؤلاء المساهمين على الحقوق وأيضا كونهم مالكي الشركات ليس له أي معنى؛ فهُم المجموعة التي تملك الحق في التحكم والحصول على أرباح في الشركة.

ما سبق يؤدي إلى طرح سؤال وجيه ؛ لماذا في أغلب الشركات تقوم تخصيص هذه السلطة لمقدمي رؤوس الأموال وليس إلى المستخدمين أو الزبائن أو أيضا لباقي مجموعات أصحاب المصالح؟ [15]

الاختبار الجيد لهذا التساؤل يتطلب دراسة عدة مشاكل في التعريف؛ رؤوس الأموال الخاصة هي النقود المقدمة للشركة في مقابل جزء من الأرباح، أو بالأصح مقابل جزء من أرباحهم المتبقية (**résiduels**)" المداخيل المحصلة بعد استيفاء تسديد الديون وباقي الالتزامات القانونية؛ فكما يشتري الزبائن منتجات شركة ما يقوم مقدمو رؤوس الأموال بشراء الأرباح المستقبلية للشركة، فالمؤسسة يمكنها أيضا بيع أرباحها المستقبلية للمستثمرين لجمع رأس المال .

أيضا, بمراعاة كون أن الحصول على هذه الأرباح يشكل خطرا,لا يقوم المستثمرون بتقديم رؤوس الأموال وحسب ولكنهم يتحملون مخاطر كبيرة مرتبطة بالشركة. رغبة المساهمين في تحمل هذا الخطر المتبقي (خطر الحصول على أرباح متبقية، تكون متغيرة أكثر منها ثابتة) يشمل كل أنواع مقدمي رؤوس الأموال. فما دامت الشركة موسرة وقادرة على الوفاء بالتزاماتها الثابتة على غرار أجور العمال ودفع مستحقات المستثمرين وهكذا دواليك, الجزء من عائدات هذه المجموعات محمية بصفة جيدة.

ثم تباعا يبرز السؤال الثاني لمعرفة لماذا يجب على مقدمي رؤوس الأموال (الذين يقومون في الواقع بشراء الأرباح المستقبلية ويبيعون خدماتهم بدعم هذا الخطر)؛ السيطرة على الشركة وأن يكون لهم الحق في إدارتها وفق مصالحهم الخاصة. الإجابة عن هذا التساؤل بسيطة للغاية، فالسيطرة هي الحماية الأكثر ملائمة لنوع الأصل التخصصي التي تقدمها للشركة.

في الحقيقة؛ إذا كانت عوائدهم منحدرة من أرباح تخصصية للشركة، يمكنهم حماية وضمان هذا العائد ماداموا غير متأكدين من استغلال الشركة لكامل إمكانياتها لتعظيم ربحيتها. على النقيض من ذلك؛ السيطرة على نسبة قليلة من القيمة المنشئة بالنسبة لباقي مقدمي المدخلات أو مجموعات أصحاب المصالح الذين تعتبر عوائدهم مضمونة مادام الشركة قابلة للاستمرار حتى لو كانت الأرباح لم تبلغ حدها الأقصى. علاوة على ذلك؛ المجموعات الأخرى باستثناء المساهمين لهم عائد على المساهمات الخصوصية للشركة والمحمية بوسائل أخرى إضافة إلى الرقابة و السيطرة[16]. إذن سيكون من مصلحة باقي مجموعات أصحاب المصالح أن يسيطر مقدمو رؤوس الأموال على الشركة و ذلك لأن:

- الجميع يكسب عندما تكون ربحية المؤسّسات في درجتها القصوى؛لأنها تنشئ ثراء كبيرا للجميع؛
- كل المجموعات تستفيد من تحمل المساهمين للخطر الأكبر في المؤسسة لأن مداخيلهم وعوائدهم مضمونة، فالمساهمون مستعدون لتحمل هذا الخطر في مقابل بعض التعويضات والمكافئات. لأنهم يقومون بتوزيع الخطر عبر استثمارهم في عدد كبير من المؤسسات بينما لا يستطيع المستخدمون تنويع الخطر المحدق بهم؛وحصولهم على الثروة مرتبط بالشركة التي يعملون بها؛
- بدون امتلاكهم للحق في الرقابة والسيطرة سيطالب مقدمو رؤوس الأموال بتعويضات أعلى مقابل ارتفاع المخاطر المرتبطة باستثماراتهم. في المقابل؛هذا أمر يؤدي دون شك إلى زيادة سعر رأس المال وفي الأخير تكلفة الإنتاج للجميع. الشركات أيضا يمكن أن تكون ممتلكة من قبل مجموعات أخرى على خلاف المساهمين، في الواقع عدة شركات مملوكة من قبل موظفيها؛ أو عن طريق زبائنها أو مورديها (التعاونيات). على سبيل المثال؛ بعض شركات التأمين ممتلكة من قبل مالكي بوليصات التأمين.مع ذلك؛هذه الأشكال من الملكية ليست شائعة جدا بسبب عدم كفاءتها. فقط وضمن شروط اقتصادية معينة تكون هذه الأشكال مفضلة من قبل مختلف المجموعات المكونة للمؤسّسة. في الواقع؛مقدمو رؤوس

الأموال هم (و لكن ليس دوما)مساهمي الشركة؛ اللذين يملكون السيطرة والرقابة لأن حقوق الرقابة أفضل حماية لأصولهم التخصّصيّة،كل مجموعة لها إمكانية البحث عن أفضل حماية ممكنة لمصالحهم الخاصة؛ المرتبطة بالأصول التخصصية التي يقدمونها للشركة.

- عموما؛ المجموعات من غير المساهمين يحصلون على خدمة أفضل عن طريق ضمانات أخرى بخلاف الرقابة والسيطرة؛ المتروكة للمساهمين.

هذه النتيجة ليست فقط فعالة؛ ولكن أيضا لها ما يبررها أخلاقيا لأنها تخدم مصالح جميع مجموعات أصحاب المصالح وهو نتيجة الاتفاقات أو العقود الطوعية المنجزة من قبل جميع الفئات ذات الصلة.

4- تأمين العدالة لأصحاب المصالح:

الشركة معرفة كوسيلة نقل تسمح بربط مختلف مصالح أصحاب المصالح لتبرير تواجد علاقة ائتمانية بين المديرين التنفيذيين وأصحاب المصالح؛ فالمؤسّسة يجب أن تكون مدارة لأجل استفادة أصحاب المصالح بها, هؤلاء يجب أن يكونوا معروفين ويشاركون في القرارات التي تؤثر على رفاهيتهم[17].

كل صاحب مصلحة يستحق المراعاة ليس فقط لأنه يمكنه تقديم خدمات للآخرين؛ كما تنص عليه نظريات العدالة) فالكل له الحق في الاحترام المتساوي أي أن تتم معاملته بطريقة عادلة ومنصفة. فهو يستعير من **Rawls** مفهوم (حجاب الجهالة (**voile d'ignorance**))؛ فأصحاب المصالح يتداولون بطريقة عقلانية خلف هذا الحجاب ويعدون مبادئ تعاقدية عادلة ومنصفة ويطمحون لتمثيل مصالح الجميع. هذا الأمر يقود إلى ظهور تؤدي تيار جديد لنظرية أصحاب المصالح ينشغل بالبحث عن العدالة الاجتماعية.

على الرغم من التقييم السلبي عموما للإدارة وفق مصالح كل أصحاب المصالح، من المهم الإشارة بأن هذه الإدارة تشكل دوما تطورا بناءا متعلق بأخلاقيات الأعمال؛ فإسهاماتها تم حجبها جزئيا من قبل أولئك الذين يقدمونها كتغيير لنمط الإدارة والحوكمة؛ فهي تعرض اختيارا زائفا بين الإدارة وفق مصالح أصحاب المصالح والإدارة وفق مصالح المساهمين باعتبارها كمكمل للإدارة وفق مصالح المساهمين بدل اعتبارها كمضاد لها.

أولا؛نظرية أصحاب المصالح تؤكد بشكل صحيح الحقيقة القائلة أن هدف الشركة يجب أن يكون ضمان استفادة كافة مكونيها أو مجموع أصحاب المصالح بها؛ فالنظام الحالي للإدارة يمكنه أن يحجب هذا الهدف بالتركيز على الوسائل المتمثلة في المسؤولية الائتمانية للمديرين التنفيذيين إزاء المساهمين وتعظيم ثرائهم.

يوجد في هذا الصدد تعارض بين الوسائل والغايات؛ فهذه الأرباح هي نتاج اتفاق بين الشركة وأحد مقدمي الموارد بها (المساهمين).مع ذلك؛ الشركة لها اتفاقيات أو عقود مع بقية أصحاب المصالح بها على غرار تهدف لتحقيق الاستفادة المتبادلة بينهما.حين تكون الأصول المقدمة من قبل هؤلاء المشكلين للشركة نوعية وتخصصية؛ فإنّ العملية تصاحبها ضمانات تشكل أيضا نموذجا للإدارة. الاتفاق بين هذه المجموعات والشركة تنشئ في نفس الوقت التزامات معنوية قانونية والتي تكون أيضا ملزمة كتلك المقدمة للمساهمين. علاوة على ذلك؛ كل مجموعات أصحاب المصالح؛بما فيهم المديرون التنفيذيون لديهم التزام لإدارة بقية مجموعات المصالح بما يتلاءم والمعايير الأخلاقية المقبولة.

بما أنه يوجد اتفاق بين النموذجين (الإدارة وفق المساهمين والإدارة وفق أصحاب المصالح) حول أسباب تواجد الشركات؛ حول قيادة النشاط الاقتصادي بما يحقق ربحية الجميع؛ فإنه يوجد خلاف حول الطريقة التي يتم بها إنجاز هذه المهمة. بصفة أدق؛ الرؤية المقدمة حسب أنصار الإدارة وفق مصالح أصحاب المصالح يُحمّل المديرين التنفيذيين مسؤولية تحقيق هذا الهدف؛ في حين أنه في إطار مقاربة اقتصادية؛ المكاسب المتبادلة للجميع ناجمة عن إمكانية كل مجموعة من انجاز مبادلات مربحة بصفة تبادلية.كنتيجة لذلك؛ مؤسّسة أو شركة تعمل وفق منهج السوق بإنشاء مكاسب تبادلية متعلقة بالمبادلات؛ كما هو الحال في السوق الذي يحقق هذه النتيجة دون أن يتواجد شخص يديره ؛ وعليه فالشركة نظريا تنجز نفس الشيء أيضا.

في الواقع؛ بعض أصحاب المصالح لا ينجحون في الاستفادة كما يجب من أنشطة الشركة؛ هذا الأمر قد يكون نتاجا لعدد كبير ومتنوع من الأسباب؛ كالانتهاك المتعمد للاتفاقيات أو للعقود من قبل المديرين التنفيذيين؛ الإفلاس والانهيارات في السوق؛ والعوامل الخارجية.

على سبيل المثال؛ المديرون التنفيذيون لشركة ما يمكنهم الإخلال بالتزاماتهم نحو صندوق معاشات تقاعدية؛ بيع منتجات معيبة؛أو استغلال مصنع ملوث للبيئة. على العموم؛ الحكومة هي من عليها تصحيح هذه الأوضاع المحتملة حال وقوعها؛ ولكن على المديرين التنفيذيين ضمان بعض المسؤوليات أيضا. الإدارة وفق مصالح كل أصحاب المصالح تطلب من المديرين التنفيذيين أن يكونوا على دراية بأن الشركات عليها أن تفيد كافة أصحاب المصالح بها؛ ووجوب أخذ الحذر في حال عدم حصول ذلك؛ وبحل المشاكل التي تؤدي إلى هذه الإشكاليات والتشغيل السلس للشركات.

ثانيا؛حوكمة الشركات تنشغل بكيفية هيكلة ورقابة الشركة قانونيا؛ الحجة التي حسبها للمديرين التنفيذيين مسؤولية ائتمانية لخدمة مصالح المساهمين وأيضا لتقديم أكبر ربح وثراء ممكن كهدف للشركة؛ هذا الأمر يوجه القرارات الاستثمارية المهمة والاستراتيجيات الإجمالية

للشركة، ولكنه لا يقدم الكيفية التي يتم بها تحقيق ذلك سواء للمساهمين أو لغيرهم؛ فالجميع يمكنه الاستفادة من النشاط الإنتاجي للشركة فقط إذا تواجدت رؤية مسبقة تتيح وصف خدمة أو وضع إستراتيجية فعالة للوصول إلى هذا الهدف؛ فتعظيم الثراء لا يخبر المستخدمين ولا المديرين التنفيذيين في ما يتعلق بكيفية إعداد مبادرات أو مؤسسات منشئة للقيمة بل بكيفية قياس نجاح هذا النشاط فقط[18] .

القيمة الاقتصادية منشأة من قبل أعوان يتشاركون طواعية ويتعاونون لتحسين شروط الحياة للجميع، فالمديرون التنفيذيون يجب عليهم تطوير علاقات وأن يكونوا مصدر إلهام لمجموعات أصحاب المصالح بشركتهم وإنشاء تجمعات يقدم الجميع فيها أفضل ما لديهم لإنشاء القيمة التي وعدت بها الشركة .

الفقرة السابقة تعني المبدأ الأساسي الذي حسبه تتواجد الشركات لفائدة كل من يشارك بها كما تقدمه المقاربة الاقتصادية والتركيز على الكيفية التي على التنفيذيين القيام بها لانجاز هذا الدور، على الرغم أن التساؤل المتعلق بمعرفة من يجب عليه التحكم بالشركة وضمن مصلحة أي طرف يجب إدارة هذه الأخيرة؛ يظل مطروحا لغاية اليوم.مع ذلك؛وكما تدعمه المقاربة الاقتصادية. الإجابة على هذا التساؤل تقع على عاتق المساهمين؛ وعليه فالإدارة وفق مصالح مجموعات أصحاب المصالح المتعلقة بالشركة ليست متوافقة وحسب مع الإدارة وفق مصالح المساهمين ولكنها مكمل ضروري.

الإدارة مشكلة مسبقا من التزامات تعاقدية وقواعد قانونية تحمي الأصول التي يقدمها الأفراد للإنتاج وكذا الحال مع العائد الناجم عن ذلك.حوكمة الشركة التي تشكل العقد بين المساهمين والشركة تجيب عن التساؤلات الأساسية :من يمتلك السيطرة والتحكم، وأي مصالح يجب أن تُخدم من قبل المديرين التنفيذيين وكذلك أهداف الشركة؟ التساؤلات المتعلقة بتوزيع الثراء المنشئ من قبل الشركة مختلفة عن انشغالات الحوكمة.

5- التسوية بين النموذج المساهمي ونظرية أصحاب المصالح:

تواجد الالتزامات الأخلاقية بين المدير التنفيذي وأصحاب المصالح لم تكن محل إجماع، ولحل مشكل التناقض بين التسيير الاستراتيجي والأخلاقي لأصحاب المصالح, على المؤسسة أن تقوم بمسؤولياتها نحو أصحاب المصالح مقيدة بالتزامات أخلاقية .

كلى الإدارتين يسيران معا هدف الشركة هو حصول كل مكوناتها من كل مجموعات أصحاب المصالح على أعظم ربح ممكن تبعا لمشاركاتهم في الشركة. المقاربة الاقتصادية للشركة تعبر عن هذا الهدف تبعا لانجاز الاستفادة الكاملة للأطراف المشاركة في الإنتاج المشترك؛ بما أن المدافعين عن الإدارة وفق مصالح مجموع أصحاب المصالح يسعون عموما لمراعاة التوازن بين مصالح كل مجموعة فعليهم أن يعلموا أن كل هذه الأرباح ناجمة عن إنشاء القيمة الناجمة عن النشاط الاقتصادي ومجموعات أصحاب المصالح؛لا يمكنه الحصول على أرباح كتلك الناجمة عن النشاط الاقتصادي.باختصار؛الثراء يجب أن يتم إنشاؤه قبل توزيعه[19].

مع ذلك؛ تساؤلين يتم طرحهما؛التساؤل الأول يرتكز على معرفة كيفية ضمان أفضل حماية وخدمة لمصالح كل مجموعة من فئات أصحاب المصالح.حسب المقاربة الاقتصادية؛ ما يخلص لكل مجموعة هو العائد على الأصول المقدمة للإنتاج المشترك. علاوة على ذلك؛كل من هذه الأصول مصحوبة بهيكل إدارة يحمي هذا العائد. توزيع الأرباح أو الثراء المنشئ من الشركة محدد بصفة كبيرة عبر السوق أيضا، الانشغال الأساسي للإدارة هو ضمان أن تحصل كل مجموعة ما يقدمه لها السوق. يوجد العديد من الوسائل لضمان وحماية العائد الخاص بكل مجموعة؛ هذا الأمر يعتمد على السلطة التقريرية للمديرين التنفيذيين في النظام الحالي لحوكمة الشركات هذه الوسيلة تقدم السيطرة للمساهمين مما يجعلهم المستفيدين من المسؤولية الائتمانية للمديرين التنفيذيين؛ عن طريق جعل أو اعتبار ثراء المساهمين كهدف للشركة. وبعد ذلك؛يتم النظر فيما إذا كانت السلطة التقريرية للمديرين التنفيذيين هي الوسيلة الأنسب لتقديم أفضل حماية ممكنة لمصالح مجموعات أصحاب المصالح من غير المساهمين أو بالنظر إلى مدى تواجد آليات أخرى للتدخل.

التساؤل الثاني؛ يمكن صياغته كالآتي:ما هي مصالح كل مجوعة التي يجب خدمتها وحمايتها؟ المدافعون عن الإدارة وفق مصالح أصحاب المصالح يمكنهم الإشارة بأنه حتى إذا كان العائد السوقي محمي بصفة مناسبة عن طريق وسائل أخرى؛ يوجد أحيانا نوعيات أخرى من الأرباح التي لا يكون مصدرها السوق؛وبأن هذه الأرباح الإضافية لا يمكن تقديمها بطريقة مثالية سوى عبر المديرين التنفيذيين؛ هذه الوضعية تمثل تحديا لاستعمال السوق كوسيلة لتحديد كيفية توزيع أرباح النشاط الاقتصادي؛ فبدلا من القيام بهذا التصميم باستعمال السوق؛الإدارة وفق مصالح أصحاب المصالح هي وظيفة تخص المديرين التنفيذيين.

مجلس الإدارة كملتقى للتحالفات الداخلية والخارجية المحيطة بالمؤسسة؛يستجيب للرؤية الموسعة لإدارة الشركة في المعنى الواسع المتوافقة مع حوكمة الشركة،والتي تدمج كافة أصحاب المصالح في إدارة العلاقات بينهم،من جهة،ومن جهة أخرى،بين الرؤية الضيقة لإدارة الشركة المختصة بتسيير علاقة بين المساهمين والمديرين التنفيذيين عن طريق مجلس الإدارة ،كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (01): نظام إدارة الشركة في المعنيين الضيق و الواسع20

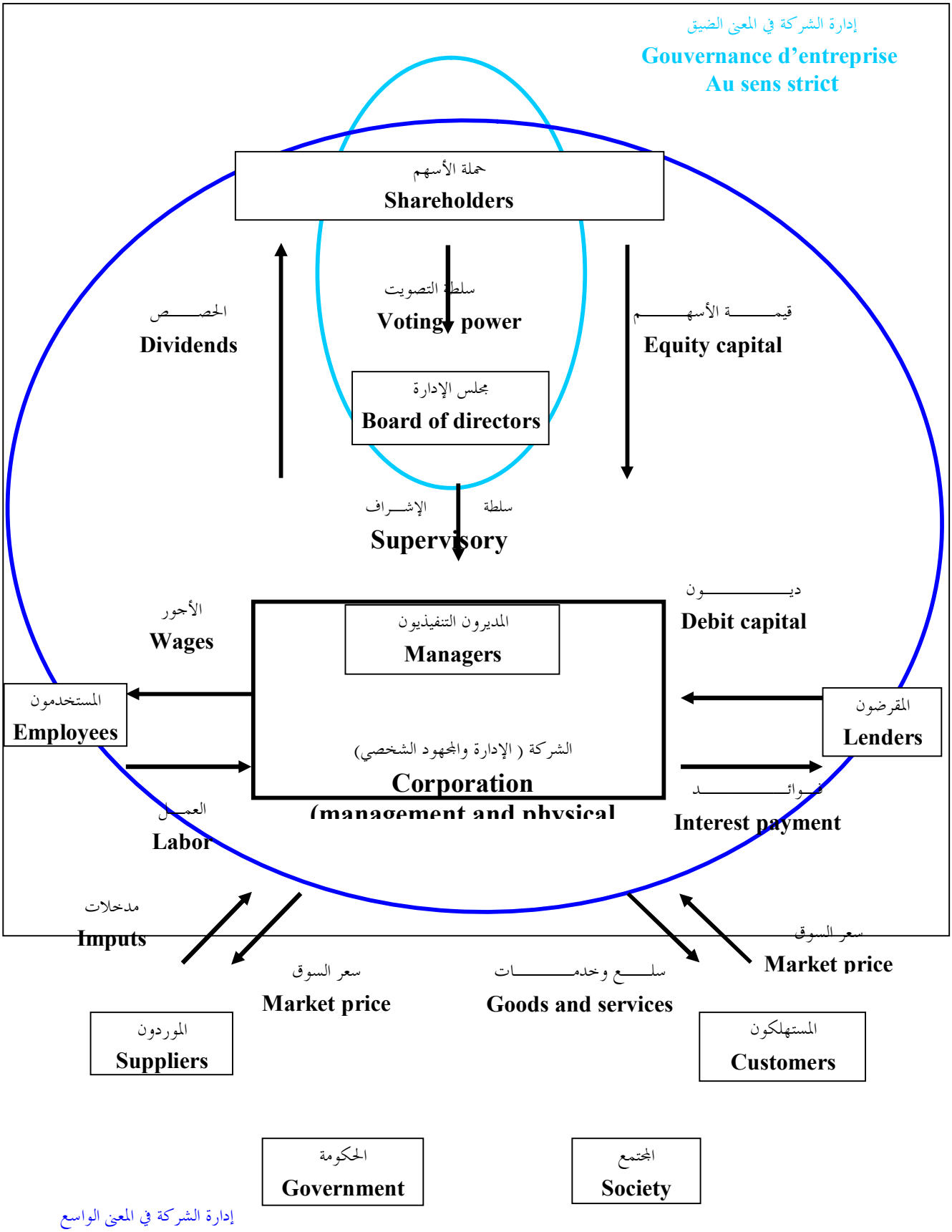

6- حوكمة الشركات في الجزائر وحقوق أصحاب المصالح:

نظام حوكمة الشركات يجب أن يقر بحقوق أصحاب المصالح المعدة من قبل القانون أو عبر الاتفاقيات التعاونية ويشجع نظام تعاوني نشط بين الشركات ومختلف أصحاب المصالح لإنشاء الثراء ومناصب العمل ولضمان بقاء المؤسسات الجيدة.

يتشكل أصحاب المصالح من الأطراف الخارجية ذات العلاقة (الدائنون؛ الموردون؛ الزبائن والمستهلكون) والأطراف الداخلية (الإداريون؛ الإطارات التنفيذية المديرة والأجراء).

- القانون التجاري في مختلف مواده يحث على احترام حقوق الغير في حال غياب الإلزامات القانونية (حسب مختلف الأشكال القانونية للمؤسسات)؛ في هذا الصدد؛حماية الغير (الدائنون ؛الأفراد...) مضمونة، والتي تضع المؤسسات تحت إلزام تصفية كل الوضعيات التراعية أو الضارة حتى في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية.
- الشركة ملتزمة بصفة تامة وكاملة تجاه الغير عبر كل التصرفات المقدمة من قبل كل السلطات العمومية الأكثر أهمية عبر الشركاء (المادة 577).
- المادة الأولى من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة[21] يحدد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتقدم كل الممارسات الممكنة للمنافسة و حدد مراقبة التجمعات الاقتصادية لإنعاش الكفاية الاقتصادية وتحسين القدرة الشرائية للمستهلكين.
- حقوق المساهمين محفوظة عبر وجود المواد التي تشدد على ممارسة المنافسة في الصفقات في إطار الشفافية وحماية حقوق الزبائن والموردين وتحريم كل أشكال الاحتكار أو التروست؛ كما تنص عليه المادة السادسة من المحرم كل الأعمال التي تعيق أو تضيق أو تشوه المنافسة الحرة في إطار السوق أو في بصفة أساسية الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والمؤامرات الخفية أو الظاهرة وخاصة حين تؤدي إلى:
  - الحد من الولوج إلى السوق وممارسة الأنشطة التجارية؛
  - الحد أو التحكم في الإنتاج الأسواق والمنافذ والاستثمارات أو التطور التقني؛
  - تقاسم الأسواق أو الموارد التموينية؛
  - وضع عقبات أمام تحديد الأسعار الخاضع لحركية السوق بالتحكم بصعودها أو هبوطها؛
  - تطبيق شروط غير عادلة على مخصصات متساوية ما يؤثر سلبا على المنافسة؛
  - جعل إبرام العقود خاضعة لقبول الشركاء و خدمات إضافية التي لا تمت بصلة لموضوع الصفقات.

الفاعلون مهما كانت وضعيتهم هم محميّون بطريقة غير مباشرة عن طريق هذا الأمر انطلاقا من حصر مجال عمل المؤسسات وبصفة مباشرة لإطار نشاطهم؛ والأمر يتعلق أيضا بالزبون والمورد والموزع لكل مؤسسة أخرى ذات علاقة تجارية معهم.

- **بالنسبة للدائنين:**

كما بالنسبة للمؤسسة الخاصة؛الذمة المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية (**EPE**) خاضعة ومرتبطة بقوة بقواعد القانون العام رأس المال الاجتماعي يشكل الرهن الدائم وغير القابل للتخفيض للدائنين الاجتماعيين[22]. كنتيجة لذلك تم حفظ حقوق هؤلاء الدائنين الاجتماعيين في حالة الافلاس أو التسوية القضائية[23]؛فالقاضي الذي يعلن الافلاس يستتبع تلقائيا ذلك التصفية عبر الافلاس للإدارة و كل ما تحتويه من سلع[24].

- **بالنسبة للموردين و الزبائن:**
  - توجد مواد تنظيمية متعلقة بالعقود المتعلقة بالملكية و الموجودة في القانون المدني [25]؛
  - الأمر المتعلق بالمنافسة للمادة السابعة يشهد ويحمي الحقوق بمعاملة عادلة بين الموردين والزبائن من جانب المؤسسات.هذه الأخيرة يجب ان تنمو في محيط صحي وعادل وحسب الآليات الحقيقية لاقتصاد السوق.

- **بالنسبة للمستهلكين:**

التشريعات التي تنظم الجودة وحماية المستهلك وسلامة الصفقات التجارية تتركز بالأساس في التشريعات التالية:قانون الصحة (85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985)؛ قانون البيطرة؛ قانون الصحة النباتية؛ قانون المقاييس القانونية؛ القانون المتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك (89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989)؛ قانون المعايرة (89-23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989)؛ الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة؛ القانون 87-15 المؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات المكمل بالقانون المؤرخ في 04 ديسمبر 1990.

القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المحدد للقواعد العامة لحماية المستهلك سمح بوضع مرسوم تنظيمي مقتضب حول الجودة والرقابة على مجموع السلع الغذائية؛ التجميلية؛ منتجات النظافة وبعض المنتجات الصناعية كالمنسوجات و الألعاب...إلخ.

مجموع هذه النصوص القانونية تمت في إطار تطبيق مبادئ المنصوص عليها عبر القانون منذ بداية التسعينات.الأمر يتعلق بالمراسيم والأوامر المحددة للخصوصيات التقنية لعدة منتجات وسلع أيضا النماذج ومعايير الرقابة حول السوق الداخلي والصادرات.

من جهة أخرى؛ أعمال قامت بها السلطات العمومية لتحريك التوجه الاجتماعي وتحسيس وإعلام المستهلك. في هذا الإطار 52 جمعية لحماية المستهلكين تم إنشاؤها والتي تستفيد من مساعدة مالية من الدولة والتي ارتفعت من 20 مليون دج سنة 2003 و10 مليون دج في 2004 و10 مليون دج سنة 2005.

- **بالنسبة للإداريين:**

يطبق عليها القانون التجاري ومراسيم تنظيمية وعلاقات الشركة مع إداريها من طبيعة تعاقدية (وكالة التسيير) ويختلف الأمر من المسيرين العاديين عنه بالنسبة للمديرين التنفيذيين الذين ينظمهم قانون خاص .

- **بالنسبة للإطارات التنفيذية المديرة:**

المرجعية في تعريف الإطارات التنفيذية المديرة تكمن في المادة الرابعة في قانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 الخاص بعلاقات العمل.حسب هذا القانون؛المدير التنفيذي يخضع للقانون المحدد عبر القانون (بأمر تشريعي أو تنفيذي) والذي يميزه عن بقية الموظفين الذين يخضعون لبنود الاتفاقيات الجماعية للمؤسسة.أيضا المرسوم رقم 90-290 المؤرخ في 26 /1990/09 المكرس للصفة التعاقدية لعلاقة العمل بين الإطارات التنفيذية المديرة ومجلس الإدارة (بالأخص فيما يتعلق بالأهداف الواجب الحصول عليها؛ الالتزامات بالنتائج و المكافئات).

مع ذلك ورغم الفصل بين أولئك الذين يديرون المؤسسات وبين من يمتلكون رأس المال هي مهنية وظيفة المدير التنفيذي المشكل يكمن في توسيع الاحتياطي من المديرين التنفيذيين المؤهلين وإنشاء سوق تنافسي للمديرين التنفيذيين.

التجربة بينت أن تحول المؤسسات العمومية لمؤسسات تجارية أفادت المديرين التنفيذيين للمؤسسات العمومية المتحولة لشركات مستقلة من استقلالية أكبر بالنسبة لتسيير سيئ للمؤسسة؛ أي تبذير مواردها وارتكاب انتهاكات اجتماعية عديدة.

- **بالنسبة للأجراء:النصوص الأساسية:**

قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ؛قانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلقة بالوقاية وتنظيم النزاعات الجماعية للعمال ؛القانون رقم 90-14 المؤرخ في 02 جوان 1990 المتعلقة بممارسة الحق النقابي والذي يعطي للأجراء الحق في التفاوض الجماعي (شروط العمل؛المكافئات والأجور....) والحق في الوقاية وتنظيم نزاعات العمل والحق في إعلام الأجراء حول تطور الإنتاج والمبيعات وإنتاجية العمل ومظاهر أخرى مرتبطة بنشاط المؤسسة، وكذلك السهر على متابعة تنفيذ القوانين القابلة للتطبيق فيما يتعلق بالتوظيف والصحة والآن والحماية والحق في التعبير عن الرأي في ما يتعلق بموضوع المخططات والميزانيات السنوية وتنظيم العمل ومشاريع هيكلة التوظيف ومخططات التكوين والتنظيم الداخلي للمؤسسة.

المساهمون لهم السلطة في تسمية وإقالة الإداريين ومحافظي الحسابات والذين عن طريقهم يتم الحصول على المعلومات المناسبة حول المؤسسات ونوع المعلومات المتوفرة حول المؤسسات ونوع المعلومات المتوفرة سواء شهريا أو فصليا أو نصف سنويا أو سنويا وانطلاقا من مجالس الإدارة والجمعيات العمومية الدورية والاستثنائية.

الإداريون يتحملون عقوبات جزائية ومدنية (القانون التجاري و القانون المدني...)إذا لم يقوموا بحماية مصالح الأطراف ذات العلاقة في حياة المؤسسة. انتهاك حقوق المساهمين الناجم عن الإداريين ومحافظي الحسابات قد يجعلهم عرضة في هذه الحالة للتغيير أو المثول أمام العدالة.

التنظيم التشريعي والقانوني فيما يتعلق بحوكمة الشركات هي بالأخص المظاهر المتعلقة بالتنظيم القانوني للإفلاس الذي يستفيد من كونه معمما وصريحا انطلاقا من عمليات التكوين الإتقان في إدارة مختلف الفاعلين (الرؤساء؛ المديرون التنفيذيون للشركة ؛الدائنون...) لأفضل ممارسة ميدانية على أرض الواقع .

النصوص والهياكل القانونية الحالية لا تسمح بمعالجة الخسائر التي يتعرض لها مجموع الأطراف ذات العلاقة في المؤسسة مشكل بطئ القضاء وحالة تقدم المحاكمات التجارية وتثقيف الرؤساء ؛حماية الشهود لاسيما الأجراء فالنظام التشريعي الحالي لا يسمح لحماية كاملة للدائنين في حالة الإفلاس.

❖ تقييم فعالية هذه المعايير فيما يتعلق:

- قدرة الأطراف ذات العلاقة في الوصول للمعلومة المناسبة حول المؤسسة ضعيفة للغاية فعدا المعلومات المحاسبية لا تقوم المؤسسات بنشر المعلومات الاعتبارية حول كل الأسئلة المسجلة في مبادئ حوكمة الشركات الخاصة بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (**OCDE**)خاصة تلك المتعلقة ب:
- التصريح حول أهداف المؤسسة وتقرير حول مدى إنجازها؛
- هيكلة رأس المال وتوزيع حقوق التصويت لكل مؤسسة؛
- عوامل الخطر الكبيرة والإجراءات المتخذة لمواجهتها؛
- المساعدات المالية الحالية لاسيما الضمانات المحصلة من الدولة والتعهدات المتخذة من الدولة لصالح المؤسسات العمومية؛
- كل صفقة معتبرة مع أطراف حليفة؛
- الأجراء باعتبارهم أحد الأطراف ذات العلاقة لهم الحق والإمكانية للوصول إلى المعلومة انطلاقا من تمثيلهم في داخل مجلس الإدارة.

أما في ما يتعلق بمدى كثرة تمثيل الأطراف ذات العلاقة وإدماجهم في لجان المؤسسات والمعايير المراعية لمصالحهم من قبل مجالس إدارة المؤسسات فهي قليل للغاية.

الخلاصة:

مفهوم صاحب المصلحة يسمح بتحديد وتنظيم التزامات المؤسسة نحو مختلف المجموعات المشكلة لها,حتى إن كان ذا الأمر يولد مشاكل معقدة لم يتم حلها بعد ؛وعليه مصطلح "صاحب المصلحة لا يزال غير واضح.توخيا للبساطة غالبا ما يفترض بأن أصناف أصحاب المصالح يمتلكون تفضيلات متجانسة؛ ويمكننا الاستنتاج أن نظرية أصحاب المصلحة:

- لا تفسر فعليا ديناميكية سياق البناء الاجتماعي والإدراكي الذي حسبه صاحب المصلحة يعرف كشخص بارز عبر مؤسسة أو أن تكون المؤسسة مستهدفة من صاحب مصلحة معين؛
- لا تسمح بحل المآزق الأخلاقية :كيف يتم التعامل مع أصحاب المصالح الثانويين,كيف نقيم شرعية متطلباتهم؟؛
- لا تضمن بقوة معالجة أخلاقية لأصحاب المصالح,فهي تصطدم بمشكل تحديد المبادئ الأخلاقية العالمية؛
- تمتلك مع ذلك قوة تفسيرية كامنة مرتفعة لتحليل الأشكال التنظيمية.

نظرية أصحاب المصلحة تقدم شبكة تحليلية خصبة لتفسير آليات إدارة أصحاب المصالح المقدمة بطريقة متنامية في المنظمات؛فهي تسمح بمشاكل احترام الفرد والعدالة التنظيمية في التسيير؛ نظرية أصحاب المصالح تقترح كبديل لنموذج الحوكمة المساهمي من خلال دمج قضايا منشأ وتوزيع القيمة المضافة.

السلطة التقريرية للمديرين التنفيذيين هي وسيلة غير فعالة لحماية مجموع أصحاب المصالح منها لمصالح المساهمين.في كل الحالات؛اختيار وسائل حماية مصالح كل مجموعة من مجموعات أصحاب المصالح هو أمر تجريبي مما يطرح التساؤل حول أفضل السائل التي تعمل في أرض الواقع.

لوقت طويل؛اعتبر أنصار الإدارة وفق أصحاب المصالح المديرين التنفيذيين مسئولين عن مهمة ضمان العدالة في توزيع الثراء المنشئ من قبل الشركة والتجرد من كل توزيع منجز عبر قوى السوق. هذه المهمة يكون إنجازها بطريقة أفضل بمساعدة وسائل أخرى؛ خاصة المتعلقة بالتشريعات الحكومية.من جانبهم؛ يفتقر المديرون التنفيذيون إلى المهارات اللازمة والشرعية المطلوبة لإنجاز هذه المهمة وفي كل الحالات؛ الرغبة في حل المشاكل الاجتماعية الأكثر إلحاحا عبر تغييرات على الإدارة وفق مصالح المساهمين هو أمر غير صحي في حد ذاته.

في الأخير؛يعد واقع أصحاب المصالح في الجزائر استنادا إلى التشريعات المختلفة والممارسات الفعلية بعيدا عن المأمول؛ فالمؤسسات الجزائرية فشلت في تسيير العلاقة حتى وفق النموذج المساهمي بين المساهمين والمديرين التنفيذيين وإفلاس شركات اقتصادية عمومية خاصة خير دليل على ذلك بسبب سوء تسييرها؛ فكيف يتم النظر في إدارة أخلاقية تراعي مجموع أصحاب المصالح والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والمبادئ الأخلاقية والبيئية الواجب مراعاتها في تسييرها؟؛ وما حدث في شركات وطنية كبرى كسونطراك وشركات خاصة كمجمع الخليفة خير دليل على هذا الفشل.

الهوامش والمراجع :

[1] - **Mercier, S**, Aux origines de la Stakeholder Theory : 1916-1950, Cahier du FARGO n°10610xx, Septembre 2006, p 02.

[2]– **سعد العزي**، محاولة جادة لتأطير نظرية أصحاب المصالح في دراسات إدارة الأعمال، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد13، العدد 48، 2007، ص08.

[3]– **لنقد إمكانية مثل هذا التوازن أنظر:**

- **Marcoux, Alexei,** 2000, « Balancing Act, » in Joseph R. DesJardins and John J. McCall, Contemporary Issues in Business Ethics. Belmont, CA: Wadsworth.

[4]- **Berle A. A.,** Means G.The Modern Corporation and the Private Property, New-York, Mc Millan, (1932), p 312.

[5] - **Freeman R. E**., Strategic Management: A Stakeholder Approach, Pitman, Boston, (1984), p 31.

[6] - **Ansoff I**. Stratégie du développement de l'entreprise, Editions Hommes & Techniques, Paris, (1968), p 52.

[7] - **Pesqueux, Y; Damak-Ayadi, S,** La théorie des parties prenantes en perspective, Journée de Développement Durable et Entreprise, 05-2003, France, p 06.

[8] - **Gond, J.P. et Mercier, S.** Les théories des parties prenantes, Cahier du FARGO n° 1050502, Mai 2005, p 05.

[9] - **Clarkson M. B.** "A Stakeholder Framework for Analyzing and Evaluating Corporate Social Performance", Academy of Management Review, 20 (1995), p.106.

[10] - **Chatelin, C. Trébucq, S** « Stabilité et évolution du cadre conceptuel en gouvernance d'entreprise : un essai de synthèse », Communication pour les neuvièmes journées d'histoire de la comptabilité et de management, CREFIGE-Université Paris-Dauphine, mars 2003, p 10.

[11] - **Mercier, S**, L'apport de la théorie des parties prenantes au management stratégique : une synthèse de la littérature, XIème Conférence de l'Association Internationale de Management Stratégique ,13-14-15 juin.

[12] - **Boatright J.** Quel avenir pour la gestion des parties prenantes ? Éthique et économique/Ethics and Economics, Volume 3, Numéro(2), 2006, p 03.

[13] - **Sternberg E** .The Stakeholder Concept: A Mistaken Doctrine, Foundation for Business Responsibilities, Issue Paper n° 4, London. (2001), p 23.

[14] - **Mercier, S J-P.** Gond. la théorie des parties prenantes, Cahier du FARGO n° 1050502, Mai 2005, p 12.

[15]– **أنظر :**

- **Boatright**, 2002b, « Corporate Governance: Justifying the Role of Shareholder, » in Norman E. Bowie, ed., Blackwell Guide to Business Ethics. Malden, MA: Blackwell Publishers.

[16]- **Boatright J,** Quel avenir pour la gestion des parties prenantes ? Op.cit, p08.

[17]- **Evan W, Freeman E.** The Stakeholder Theory of the Modern Corporation: Kantian Capitalism, (1993), p 102-103.

[18] - **Jensen, Michael C**. « Value Maximization, Stakeholder Theory, and the Corporate Objective Function, » Business Ethics Quarterly, 12, (2002): P, 245.

[19]- **Boatright J,** Quel avenir pour la gestion des parties prenantes ? Op.cit, p09.

[20] - **Finger M**, gouvernance d'entreprise: quels enjeux? 06, Avril, 2004, EPFL p.07.

[21]– **الجريدة الرسمية** رقم 43 بتاريخ 20 يوليو 2003،القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بالمنافسة؛ص 25.

[22]– **المادة الرابعة** من الأمر 04-01 الصادر في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم و تسيير و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

[23]– **المادة** 216 من القانون التجاري.

[24]– **المادة** 280 من القانون التجاري ؛ الفصل الثالث : الإفلاسات و التسويات القضائية.

[25]– **الفصل السابع**.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

مهدي شرقي، لويزة بهاز (2018). **نظرية أصحاب المصالح والحوكمة وفق النموذج المساهمي**. المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، المجلد 04 (العدد 01)، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص 27-40.

يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنيين وفقا لـــ **رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف – غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي** (CC BY-NC 4.0).

المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية مرخصة بموجب **رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف – غير تجاري – منع الاشتقاق 4.0 دولي** (CC BY-NC 4.0).

The copyrights of all papers published in this journal are retained by the respective authors as per the **Creative Commons Attribution License**.
Algerian Review of Studies in Accounting and Finance is licensed under a Creative Commons Attribution-Non Commercial license (CC BY-NC 4.0).